

## إعلان دستوري

السيد رئيس الجمهورية  
بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 13 فبراير 2011  
والإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2012  
والإعلان الدستوري الصادر في 17 يونيو 2012

قرر  
(مادة 1)

إلغاء الإعلان الدستوري الصادر في 17 يونيو 2012

(مادة 2)

يستبدل بنص المادة 25 فقرة 2 من الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011 النص  
الآتي : ويباشر فور توليه مهام منصبه كامل الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 56  
من هذا الإعلان

(مادة 3)

إذا قام مانع يحول دون استكمال الجمعية التأسيسية لعملها يشكل السيد رئيس الجمهور  
جمعية تأسيسية جديدة تمثل أطياف المجتمع المصري بعد التشاور مع القوى الوطنية والإعداد  
لدستور جديد خلال 3 أشهر من تاريخ تأسيسها ، و يعرض مشروع الدستور على الشعب  
للاستفتاء في شأنه خلال 30 يوماً من تاريخ الانتهاء منه، وتبدأ إجراء الانتخابات البرلمانية  
خلال شهرين من تاريخ موافقة الشعب على الدستور الجديد

(مادة 4)

ينشر هذا الإعلان الدستوري في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي من  
تاريخ نشره صدر برئاسة الجمهورية يوم الأحد 24 رمضان عام 1433 هجراً الموافق 12  
أغسطس 2012